[326] ويقضى بها حق الشهوة، فكأنه يأكل في معا واحد لفرط الاقتصار وكراهة الاستكثار وأما الكافر فانه لتبجحه في المآكل، وتنقله في المطاعم، وتوخيه ضد ما يتوخاه المؤمن من اجترار حطام الدنيا التي يطلب عاجلها، ولا يأمل آجلها، فهو عبد للذته، وكادح في طاعة شهوته، كأنه يأكل في سبعة أمعاء، لان أكله للذة لا للبلغة، وللنهمة لا للمسكة انتهى (1). وقال الراوندي رحمه ا: المعى على وزن اللوى، واحد الامعاء وهي مجاري الطعام في البطن، وهذا مثل وذلك أن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال، ويجتنب الحرام والشبهة، والكافر لا يبالى ما أكل، وكيف أكل، ومن أين أكل، وإذا كان كذلك فمآكل الكافر أكثر من مآكل المؤمن، وخص السبعة بالذكر مثلا كما يذكر السبعون في مثل هذه المواضع قال تعالى: " إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر ا لهم (2) ". والمعا أيضا المذنب من المذانب، وهو مسيل الماء في الحضيض، قال أبو عبيد: ترى ذلك لتسمية المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركة، والكافر لا يفعل ذلك وهذا لوجه كما ترى، وقيل: إنه مثل ضربه النبي صلى ا عليه وآله للمؤمن وزهد في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، وليس الغرض بذلك الاكل فحسب، بل يعني اتساع الرغبة وهذا الوجه قريب من الوجه الذي قدمناه وصدرنا به الكلام. وقيل: هذا في رجل بعينه كان يأكل في حال كفره فيكثر فلما أسلم قل طعمه، و ذكر أنه عمرو بن معدي كرب الزبيدي وقال أبو عبيد في تاريخه: ترى أنه عنى أبا - نضرة الغفاري واسم أبى نضرة حميل بالحاء وضمه، فمن قال: حميل أو جميل فقد أخطأ وا أعلم بذلك، ويؤيد أن المعنى اتساع الرغبة، قولهم: فلان يأكل هذه البلدة، وهذه الولاية، ولعله لا يأكل مما يحصل منها لقمة بل يتصرف في ذلك وذكر الاكل مجاز في مثل هذه المواضع، يقال: أكل فلان ألف دينار، ولعله لبس به ولم يأكل، أو أعطاه أو أنفقه في وجه غير الاكل، والغرض بالاكل الشنعة، ألا ترى إلى

_____ (1) المجازات النبوية 243. (2) لنا كلام في شرح الاية تراها في ج 91 ص 364. _____